

## مشروع قانون المالية لسنة 2017<sup>1</sup>

(...)

### وزارة المالية:

تم اعتماد هيكله ميزانية الوزارة وفق التقسيم البرامجي: برنامج الديوان، برنامج الجباية، برنامج المحاسبة العمومية والاستخلاص، برنامج مصالحي الميزانية، برنامج التصرف في الدين وبرنامج القيادة والمسائفة.

وتبلغ جملة نفقات التنمية 145.7 م د مقسمة بين البرامج كما يلي:

31 م د	- برنامج الديوانة:
2.7 م د	- برنامج الجباية
9.2 م د	- برنامج المحاسبة العمومية والاستخلاص
0.1 م د	- برنامج مصالحي الميزانية:
0.1 م د	- برنامج التصرف في الدين:
102.6 م د	- برنامج القيادة والمسائفة:

وتخصص هذه الاعتمادات لتنفيذ برامج ومشاريع لتحقيق الأهداف المرسومة لمهمة المالية نذكر من أهمها:

- استراتيجية تعصير الديوانة بكلفة جمالية قدرها 645 م د يتم إنجازها على 5 سنوات بداية من سنة 2016 وقد تم للغرض رصد اعتمادات دفع لسنة 2017 قدرها 31 م د لإنجاز جملة من المشاريع والأنشطة نذكر منها:

- اقتناء أجهزة سكانار 9.0 م د
- مواصلة بناء مقر الإدارة العامة للديوانة: 6.0 م د
- اقتناء معدات خصوصية لمصالح الديوانة: 74.5 م د
- اقتناء منظومات طائرات بدون طيار: 2.8 م د

- تحسين استخلاص الموارد الجبائية وغير الجبائية وذلك برصد اعتمادات قدرها 11.9 م د لإنجاز جملة من المشاريع والأنشطة نذكر منها:

- بناء القباضات 6.5 م د
- تهيئة وصيانة قباضات المالية 1.5 م د
- بناء مكاتب مراقبة 0.6 م د
- تهيئة وصيانة مكاتب مراقبة 1.0 م د
- اقتناء أراضي برنامج الجباية 0.1 م د
- أراضي وبنائيات (برنامج المحاسبة العمومية) 1.4 م د
- اقتناء معدات إعلامية (برنامج الجباية) 1 م د

- إجراءات خصوصية تتعلق بوضع خط لتمويل مؤسسات وجمعيات القروض الصغرى 100 م د تنفيذها للإجراءات العاجلة التي أعلن عنها رئيس الحكومة بتاريخ 28 سبتمبر 2016.

1 للإطلاع على كامل مشروع قانون المالية لسنة 2017 يرجى الضغط على الرابط التالي:  
[http://www.legislation.tn/sites/default/files/mshrw\\_qnwn\\_lmly\\_lsn\\_2017.pdf](http://www.legislation.tn/sites/default/files/mshrw_qnwn_lmly_lsn_2017.pdf)

(...)

### نفقات السيادة والإدارة

#### وزارة الداخلية:

تتمثل البرامج والمشاريع الجديدة لهذا القطاع في:

- مواصلة مجهود الدولة في مقاومة الإرهاب ضمن الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب حيث تم ترسيم اعتمادات دفع قدرت بـ 55 م د علما وأن الكلفة الجمالية للبرنامج المرسم لفائدة وزارة الداخلية تبلغ 180 م د.
- تواصل تدعيم الهيكل الأساسي للأمن الداخلي بكلفة قدرها 86.1 م د واعتمادات دفع قدرها 50.8 م د لبناء وترميم وتوسيع ثكنات ومراكز الأمن والحرس الوطني.
- مواصلة تدعيم تجهيزات الأمن الوطني بكلفة قدرها 185.6 م د وباعتمادات دفع في حدود 81.2 م د لتمكين الوزارة من اقتناء تجهيزات خاصة وأجهزة اتصالات ومعدات لمراقبة حركة المرور واقتناء قطع غيار ومدركات وطائرات.
- دعم الوزارة لتمكينها من القيام بتكوين إطاراتها وأعوانها وذلك من خلال اقتناء تجهيزات مختلفة لفائدة مدارس التكوين والمدرسة الوطنية للحماية المدنية وتوسعتها وتجهيئتها وذلك بكلفة قدرها 12.6 م د وباعتمادات دفع في حدود 11.5 م د.

#### وزارة الدفاع الوطني:

اعتبارا للمهام الموكولة لوزارة الدفاع الوطني في هذا الظرف ونظرا لدقة المرحلة التي تمر بها البلاد تمت برمجة ما يلي:

- مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب،
- تدعيم الهيكل الأساسي العسكري من حيث التهيئة وتحسين الظروف الحياتية بالثكنات وتهيئة المستشفيات العسكرية حيث تم تخصيص اعتماد دفع قدره 50 م د بعنوان المشاريع المتواصلة في حين بلغت اعتمادات الدفع المخصصة للمشاريع الجديدة 10 م د،
- تدعيم التجهيزات العسكرية بتخصيص اعتماد دفع قدره 309.3 م د خصص لبرامج الإسناد والذخيرة ومعدات الرؤية وإعادة جاهزية المعدات وتأهيلها،
- تدعيم التجهيزات لفائدة الإدارة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لوزارة الدفاع حيث تم تخصيص اعتمادات دفع تقارب بـ 1.8 م د.

#### وزارة العدل:

تم ترسيم اعتمادات في حدود 68.2 م د بميزانية التنمية لوزارة العدل موزعة بين المصالح العدلية (26.9 م د) والمصالح السجنية (41.3 م د) من أهمها:

#### المصالح العدلية:

- بناء وتهيئة محاكم الناحية: 11.6 م د
- بناء وتهيئة المحاكم الابتدائية: 3.7 م د
- بناء وتهيئة محاكم الاستئناف والتعقيب: 3.8 م د
- تجهيز المحاكم: 1.0 م د

#### المصالح السجنية:

- تهيئة وتوسيع السجون: 12.5 م د
- مواصلة بناء وحدة سجنية جديدة ببلي (قسط 2): 6.0 م د
- اقتناء تجهيزات خاصة: 12.5 م د

## وزارة الشؤون الخارجية:

- تم رصد اعتمادات لفائدة نفقات التنمية لوزارة الخارجية في حدود 7.5 م د ستخصص أساسا في البرامج والمشاريع التالية :
  - توفير تجهيزات مختلفة لفائدة الإدارة المركزية بمبلغ قدره 0.7 م د،
  - رصد مبلغ قدره 0.3 م د لحماية مبنى الوزارة،
  - صيانة وتهيئة مقرات المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج حيث تم رصد مبلغ قدره 3.3 م د بعنوان تهيئة مجموعة من المقرات التي هي على ملك الدولة،
  - توفير مختلف التجهيزات لفائدة المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج بمبلغ قدره 0.4 م د،
- هذا وقد ضمن باب النفقات الطارئة وغير الموزعة إدراج مبلغ 654 م د دفعا (1035 م د تعهدا) لإعطاء المرونة اللازمة لمجابهة الحاجيات الجديدة والمتأكدة خلال السنة.

(...)

## إحداث الشرطة الجبائية

**الفصل 33 -** يضاف إلى الباب الثاني من العنوان الثاني من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قسم ثالث عنوانه "الشرطة الجبائية" هذا نصه:

### القسم الثالث - الشرطة الجبائية

**الفصل 80 مكرر -** يحدث بالإدارة العامة للأداءات جهاز خاص يسمى "الشرطة الجبائية" يباشر وظائف الضابطة العدلية تحت إشراف الوكيل العام للجمهورية والمدعين العامين لدى محاكم الاستئناف كل في حدود اختصاصه الترابي ويكون أعوانه مساعدين لوكيل الجمهورية وذلك مع مراعاة أحكام مجلة الإجراءات الجزائية .

**الفصل 80 ثالثا -** دون المساس بالصلاحيات الموكولة لمصالح الجبائية في معارضة المخالفات الجبائية الجزائية وتتبعها، يتولى أعوان الشرطة الجبائية الكشف عن المخالفات الجبائية الجزائية وجمع أدلتها بكامل التراب التونسي، ما لم يصدر قرار في افتتاح بحث فيها.

كما يقوم أعوان الشرطة الجبائية بتحرير التقارير في المخالفات الجبائية الجزائية التي يفتتح وكلاء الجمهورية بحثا فيها، وبإجراء أعمال التحقيق التي يأذن حكام التحقيق القيام بها.

**الفصل 80 رابعا -** يتلقى أعوان الشرطة الجبائية، عند الاقتضاء، تصريحات المشتبه فيهم بارتكاب مخالفات جبائية جزائية، وكذلك تصريحات كل من يروا فائدة في سماعه، وتحرر محاضر فيها.

ولا يمنع قيام مصالح الجبائية بإجراء عمليات مراجعة معمقة للوضعية الجبائية للمطالين بالأداء من تدخل أعوان الشرطة الجبائية أثناء المراجعة، للقيام بالأبحاث التي تعهدوا أو كلفوا بها من قبل السلط المعنية.

**الفصل 80 خامسا -** لأعوان الشرطة الجبائية الحق في مراقبة البضائع المنقولة بالطريق العام وتفتيش العربات المستعملة في نقلها، والإطلاع على وثائق هوية الأشخاص الذين هم على متنها وأمتعتهم. ويجب على سواق العربات الخضوع لأوامرهم.

**الفصل 80 سادسا -** بصرف النظر عن أحكام الفصل 74 من هذه المجلة، يمكن لوكلاء الجمهورية أن يجروا أبحاثا في الشكاوى التي ترد عليهم بارتكاب مخالفات جبائية جزائية، وأن يكلفوا أعوان الشرطة الجبائية بالقيام ببعض الأعمال التي يختصون بها.

ويمكن أيضا لحكام التحقيق أن يعاينوا المخالفات الجبائية الجزائية التي تسنى لهم اكتشافها أثناء أعمال التحقيق التي يقومون بها.

**الفصل 80 سابعا -** يعهد حكام التحقيق لأعوان الشرطة الجبائية بالقيام بأعمال التحقيق في المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية، بمقتضى إنايات عدلية.

## إحداث شرطة جبائية

### شرح الأسباب (الفصل 33)

مكنت مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أعوان مصالح الجبائية من معارضة المخالفات الجبائية الجزائية، وكذلك المخالفات المتعلقة بتقليد الطابع والختم والعلامات الجبائية وإعادة استعمالها.

كما مكنت مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية المدير العام للأعوات ورئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية ومدير إدارة المؤسسات الكبرى ورؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأدعاءات من سلطة إثارة الدعاوى العمومية في المخالفات غير الموجبة لعقوبة بدنية، وتوجيه المحاضر المحررة فيها إلى وكلاء الجمهورية لدى المحاكم الابتدائية المختصة. ومكنت كذلك وزير المالية والمدير العام للأداءات بتفويض من وزير المالية، من سلطة إثارة الدعاوى العمومية في المخالفات الموجبة لعقوبة بدنية، بعد أخذ رأي لجنة أحدثت لذلك، تضم تركيبها 6 قضاة (إداريين وعدليين).

ويمكن لأعوان مصالح الجبائية متابعة القضايا الجزائية الخاصة بها التي يرجعون إليها بالنظر أمام المحاكم، دون توكيل خاص للغرض. هذا ولئن كان أعوان مصالح الجبائية مؤهلين لمباشرة وظائف الضابطة العدلية، بمقتضى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، إلا أنه ليس لهم صفة مساعدين لوكلاء الجمهورية التي حصرها القانون في حكام النواحي وفي أعوان الشرطة والحرس. كما أنه لا يجوز لوكلاء الجمهورية ولا لحكام التحقيق التعهد مباشرة بالمخالفات الجبائية الجزائية، باعتبار أن القانون لم يقر سلطة إثارة الدعاوى العمومية فيها إلا لمصالح الجبائية.

لذا، ولضمان مزيد من النجاعة في البحث عن المخالفات الجبائية الجزائية وتتبع مرتكبيها، فإنه يقترح ما يلي:

- 1- إحداث جهاز خاص بإدارة الجبائية يسمى "الشرطة الجبائية"، يتولى، علاوة على المهام الموكولة لمصالح الجبائية، الكشف عن المخالفات الجبائية الجزائية ومعاينتها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم للمحكمة.
- 2- إسناد صفة مساعد لوكيل الجمهورية لأعوان الشرطة الجبائية، مع تمكينهم من القيام بأعمال البحث والتحقيق التي يأذن لها وكلاء الجمهورية وحكام التحقيق في إجراءاتها،
- 3- تمكين وكلاء الجمهورية من البحث في المخالفات الجبائية الجزائية، مع تكليف الشرطة الجبائية بالقيام ببعض الأعمال التي يختصون بها،
- 4- تمكين حكام التحقيق من معاينة المخالفات الجبائية الجزائية التي تسنى لهم اكتشافها أثناء أعمال التحقيق التي يقومون بها. كما يقترح كذلك تمكين أعوان الشرطة الجبائية من بعض الصلاحيات، كتلقي تصريحات المشتبه فيهم بارتكاب مخالفات جبائية جزائية، وتصريحات كل من في سماعهم فائدة، وتحرير محاضر فيها، كلما اقتضت الأبحاث التي تقوم بها ذلك؛ ومراقبة البضائع المنقولة وتفقيش العربات المستعملة في نقلها، والإطلاع على وثائق هوية الأشخاص الذين هم على متنها وأمتعتهم.

(...)

## طرح الهبات والإعانات المسندة إلى الدولة وعائلات شهداء الوطن من أساس الضريبة

### الفصل 64 -

1. تنقح أحكام الفقرة الثانية من الفقرة 5 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:  
غير أنه يمكن طرح كامل:  
• الهبات والإعانات المسندة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،  
• كلفة اقتناء أو بناء المساكن الموهوبة لفائدة أزواج وأسلاف وأقارب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والديوانة.
2. يضاف إلى المطة الأخيرة من الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة II من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:  
وكلفة اقتناء أو بناء المساكن في تاريخ إسنادها لفائدة المستفيدين.

## طرح الهبات والإعانات المسندة إلى الدولة وعائلات شهداء الوطن من أساس الضريبة

### شرح أسباب

### (الفصل 64)

طبقا للتشريع الجاري به العمل تطرح الهبات والإعانات المسندة إلى أعمال أو منظمات ذات مصلحة عامة أو التي لها صبغة خيرية أو تكوينية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية في حدود 2% من رقم المعاملات الخام للمؤسسة المتبرعة.

كما ينص التشريع الجاري به العمل على أنه يمكن طرح كامل الهبات والإعانات المسندة إلى منظمات أو مشاريع أو أعمال اجتماعية التي تم ضبطها بالقائمة المنصوص عليها بالأمر عدد 599 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000، غير أنه وفي إطار أحكام تمويل التمويل العمومي للجمعيات تم إلغاء الأمر المذكور بمقتضى الأمر عدد 5183 لسنة 2013 وبالتالي بقي الطرح محددًا في كل الحالات بـ 2% من رقم المعاملات الخام للمؤسسة المتبرعة بصرف النظر عن الهيكل المنتفع بالهبات.

هذا وباعتبار أن الهياكل والأعمال والمؤسسات المنتفعة بالطرح الكلي تتضمن عديد الهياكل التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية (المدارس والمعاهد والمستشفيات ودور الشباب والمعارض والغرف الاقتصادية والمطاعم الجامعية وال النوادي العلمية ودور الطلبة

والأحياء الجامعية وقرى الأطفال...، فإن هذه الهياكل أصبحت محرومة من الانتفاع بالهبات والإعانات القابلة للطرح كلياً من قاعدة الضريبة.

على هذا الأساس، ويهدف تمكين الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من الانتفاع بالهبات والإعانات القابلة للطرح كلياً من قاعدة الضريبة ويهدف تشجيع معاضدة المؤسسات لمجهود الدولة في تمويل المرفق العام، يقترح إسناد الطرح الكلي للهبات والإعانات المسندة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

كما يقترح في إطار تكريس روح التضامن مع عائلات شهداء الوطن من قوات الجيش والأمن والديوانة، تمكين المؤسسات التي تمنح مساكن لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والديوانة من الطرح الكلي لكلفة بناء أو اقتناء المساكن التي يهبونها في هذا الإطار.

وعلى هذا الأساس، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p><b>الفصل 12 -</b> تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال والتي تشمل خاصة:</p> <p>1. ....</p> <p>2. ....</p> <p>3. ....</p> <p>4. ....</p> <p>5. الهبات والإعانات التي تسند إلى أعمال أو منظمات ذات مصلحة عامة أو التي لها صبغة خيرية أو تكوينية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية عندما يقع إثبات صرفها وذلك في حدود 2 بالألف من رقم المعاملات الخام.</p> <p><b>غير أنه يمكن طرح كامل:</b></p> <p>– الهبات والإعانات المسندة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،</p> <p>– كلفة اقتناء أو بناء المساكن الموهوبة لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والديوانة.</p> <p>5مكرر</p> <p>6. ....</p> <p>7. ....</p> <p>8. ....</p>	<p><b>الفصل 12 -</b> تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال والتي تشمل</p> <p>1. ....</p> <p>2. ....</p> <p>3. ....</p> <p>4. ....</p> <p>5. الهبات والإعانات التي تسند إلى أعمال أو منظمات ذات مصلحة عامة أو التي لها صبغة خيرية أو تكوينية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية عندما يقع إثبات صرفها وذلك في حدود 2 بالألف من رقم المعاملات الخام.</p> <p>إلا أنه يمكن طرح كامل الهبات والإعانات المسندة إلى منظمات أو مشاريع أو أعمال اجتماعية تضبط بقائمة يصادق عليها بأمر.</p> <p>5مكرر....</p> <p>6. ....</p> <p>7. ....</p> <p>8. ....</p>
<p><b>الفصل 59 -</b></p> <p>أ. ....</p> <p>أ. يتعين على الأشخاص المعنويين وكذلك الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي بما في ذلك الأشخاص الماسكين لمحاسبة مبسطة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات أن يرفقوا تصاريحهم السنوية بـ:</p> <p>– ....</p> <p>– ....</p> <p>– ....</p> <p>– ....</p> <p>– ....</p> <p>– قائمة مفصلة في الهبات والإعانات والرعايا المسندة تتضمن هوية المستفيدين والمبالغ</p>	<p><b>الفصل 59 -</b></p> <p>أ. ....</p> <p>أ. يتعين على الأشخاص المعنويين وكذلك الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي بما في ذلك الأشخاص الماسكين لمحاسبة مبسطة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات أن يرفقوا تصاريحهم السنوية بـ:</p> <p>– ....</p> <p>– ....</p> <p>– ....</p> <p>– ....</p> <p>– ....</p> <p>– ....</p>

المسندة لهم وكلفة اقتناء أو بناء المساكن في تاريخ إسنادها لفائدة المستفيدين. (البقية دون تغيير)	- قائمة مفصلة في الهبات والإعانات والرعايا المسندة تتضمن هوية المستفيدين والمبالغ المسندة لهم  (البقية دون تغيير)
---	---

**إعفاء الحافلات المخصصة لنقل المعوقين  
والعربات والدراجات المستعملة في المجال الأمني والعسكري والديواني  
والحماية المدنية من معالم الجولان**

**الفصل 66 -**

1. يضاف إلى العدد 4 من الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة كما يلي:  
كما تعفى من هذا المعلوم الحافلات المخصصة لنقل المعوقين المقتناة من قبل الدولة لفائدة الجمعيات والمؤسسات العمومية العاملة في مجال الإعاقة.
2. يضاف إلى الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة العدد 6 في ما يلي نصه:  
• تعفى من هذا المعلوم العربات المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية.
3. تضاف إلى العدد 3 من الفقرة 1 من الفصل 19 من الأمر العلي المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955-1956 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة مطّعة جديدة في ما يلي نصها:  
• السيارات والدراجات النارية المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية.
4. يضاف إلى العدد 2 من الفصل الأول من المرسوم عدد 22 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 المتعلق بإحداث أداء سنوي على السيارات ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة مطّعة جديدة في ما يلي نصها:  
• السيارات المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية.
5. يضاف إلى الفصل 34 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بقانون المالية لسنة 1985 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة ما يلي:  
تعفى من هذا المعلوم العربات المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية.

**إعفاء الحافلات المخصصة لنقل المعوقين  
والعربات والدراجات المستعملة في المجال الأمني والعسكري والديواني والحماية  
المدنية من معالم الجولان  
شرح الأسباب  
( الفصل 66 )**

طبقا للتشريع الجاري به العمل تخضع للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات خاصة عربات النقل العمومي والخاص للأشخاص بالطرقات والتي تتسع لأكثر من تسعة مقاعد جلوسا باعتبار مقعد السائق وكذلك العربات والعربات المجرورة للنقل الذاتي أو لفائدة الغير للبضائع بالطرقات والتي تفوق حمولتها النافعة ثلاثمائة (300) كيلوغرام.

ولا تخضع للمعلوم المذكور الحافلات المستعملة في نقل المعوقين والتي هي على ملك الجمعيات المعنوية بالمعوقين.

ونظرا للصبغة الاجتماعية للحافلات المستعملة في نقل المعوقين يقترح توسيع ميدان تطبيق الإعفاء ليشمل الحافلات المخصصة لنقل المعوقين المقتناة من قبل الدولة لحساب الجمعيات والمؤسسات العمومية العاملة في مجال الإعاقة.

من جهة أخرى وطبقا للتشريع الجاري به العمل تخضع السيارات الخاصة لمعاليم الجولان (معلوم الجولان والأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل والمعلوم الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل) كما تخضع الدراجات النارية لمعلوم الجولان حسب سعة الأسطوانة.

هذا، وباعتبار عدم إدراج العربات المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية ضمن أسطول الوكالة الفنية للنقل البري وبالتالي عدم تسليم بطاقات تسجيل أو بطاقات استغلال أو رخص جولان في شأنها نظرا لخصوصية طابعها فإنه يقترح إعفاؤها من معلوم الجولان الموظف على العربات السيارة والدراجات النارية والأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل والمعلوم الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل والمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p><b>الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984:</b></p> <p>(4) تعفى من هذا المعلوم الحافلات المستعملة في نقل المعوقين والتي هي على ملك الجمعيات المعتنية بالمعوقين. كما تعفى من هذا المعلوم الحافلات المخصصة لنقل المعوقين المقتناة من قبل الدولة لفائدة الجمعيات والمؤسسات العمومية العاملة في مجال الإعاقة.</p> <p>(5) دون تغيير</p> <p>(6) تعفى من هذا المعلوم العربات المستعملة في المجال الأمني والعسكري والديواني والحماية المدنية</p>	<p><b>الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984:</b></p> <p>(4) تعفى من هذا المعلوم الحافلات المستعملة في نقل المعوقين والتي هي على ملك الجمعيات المعتنية بالمعوقين.</p> <p>(5) تعفى من هذا المعلوم الشاحنات المعدة قصرا لرفع الفضلات المنزلية والتي تملكها الجماعات المحلية أو المؤسسات الخاصة الناشطة في قطاع رفع الفضلات المنزلية</p>
<p><b>الفصل 19 من الأمر العلي المؤرخ في 31 مارس 1955:</b></p> <p>1. ...</p> <p>(1) ...</p> <p>(2) ...</p> <p>(3) تعفى من الأداء المذكور:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• ...</li> <li>• ...</li> <li>• ...</li> <li>• السيارات والدراجات النارية المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية.</li> </ul>	<p><b>الفصل 19 من الأمر العلي المؤرخ في 31 مارس 1955:</b></p> <p>1. ..</p> <p>(1) ....</p> <p>(2) ....</p> <p>(3) تعفى من الأداء المذكور:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• ...</li> <li>• ...</li> <li>• ...</li> </ul>
<p><b>الفصل الأول من المرسوم عدد 22 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960:</b></p> <p>1. ...</p> <p>2. تكون معفاة من الأداء المشار إليه:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• ...</li> <li>• ...</li> <li>• ...</li> <li>• ...</li> <li>• السيارات المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية.</li> </ul>	<p><b>الفصل الأول من المرسوم عدد 22 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960:</b></p> <p>1. ...</p> <p>2. تكون معفاة من الأداء المشار إليه:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• ...</li> <li>• ...</li> <li>• ...</li> <li>• ...</li> </ul>
<p><b>الفصل 34 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984:</b></p> <p>دون تغيير</p>	<p><b>الفصل 34 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984:</b></p> <p>حدد المعلوم السنوي الإضافي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• بـ: 325 دينارا للسيارات التي تكون قوتها دون 9 خيول،</li> </ul>

<p>تعفى من المعلومات العربات المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني للحماية المدنية.</p>	<ul style="list-style-type: none"><li>• بـ 400 دينار بالنسبة للسيارات التي تعادل أو تتجاوز قوتها 9 خيول. يجب أن تحمل السيارات المستعملة لغاز البترول السائل علامة تضبط مواصفاتها بقرار من الوزير المكلف بالنقل.</li></ul>
---	---